الوجيز في علم الميراث

علم الميراث: قواعد يعرف بِها نصيبُ كلِّ مستحقٍّ فِي التركة.

الفرائض: جمع فريضة؛ وهى النصيب الذى قدره الشارع للوارث.

ويسمى علم الميراث أيضا علم الفرئض؛ لأنه القواعد التى تعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث.

موضوعه: تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث.

فضله: هو من أرفع العلوم قدرا، وأجلها أثرا، وحسبك تنويها بشأنه، واستنهاضا للهمم فِى مدارسته قول الرسول الكريم: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنَّها نصف العلم).

وجه كون الفرائض نصف العلم:

١: العناية الفائقة بأمرها، والحث الأكيد على تحصيلها وتعليمها للناس فجعلت نصف العلم مبالغة فِي ذلك، كقولهﷺ: (الحج عرفة)

٢: الفرائض مختصة بإحدى حالتِ الإنسان، وهى حالة الممات بخلاف غيرها من العلوم.

٣: الفرائض متعلقة بالملك الاضطرارى، وغيرها يتعلق بالملك الذى يختار سببه كالشراء مثلاً.

حكمة مشروعيته:

١: حُكْمُ الإسلام بجعل تركة الميت ملكا لأفراد ورثته فيه احترام لملكية الأفراد.

٢: وفرض الميراثَ لأمسِّ الناس قرابة للميت لأنه انتصر بهم فى حياته، وكثيرا ما يكون لهم دخل فى تكوين ثروته، فكان الغنم بالغرم.

٣: حدد لكل وارث نصيبا محددا، فحسم بهذا مادة التز

٤: وجعل نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل، لأنه الكافلُ للأسرة ويقعُ عليه عبءُ الإنفاق.

٥: ألْحقت الزوجية بالقرابة، تقديسًا للصلة بين الزوجين، وإبرازا لمظهر الوفاء.

صاحب الفرض: هو من له نصيب مقدر فِي الشرع.

العاصب بنفسه: هو من يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض، وعند الانفراد يحوز جميع المال، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة مرتبة كالآتى:

١: تكفين الميت وتجهيزه من غير إسراف ولا تقتير.

٢: قضاء ديون الميت من جميع ما بقى من ماله بعد تجهيزه.

٣: تنفيذ وصاياه من ثلث الباقِي بعد قضاء الديون.

٤: يُقَسَّمُ الباقى بعد ذلك بين الورثة.

شروط تحقق الإرث أمران:

الأول: موت المورث (حقيقة) بتحقق مشاهدة موته، (أو حكما) بأن يحكم القاضِي بموت المفقود، (أو تقديرا) بأن يكون بانفصال جنين ميت من حامل بضرب بطنها، فإنه يقدر موته بالضرب ويحكم بوجوب الغرة وتجعل ضمن تركته.

الثانِي: حياة الوارث بعد موت المورث حياة حقيقية أو تقديرية بأن يكون حملا.

أسباب الإرث:

السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

وأسباب الإرث ثلاثة: (قرابة ، نكاح ، ولاء).

المستحقون للتركة:

١: يبدأ بأصحاب الفروض. ٢: ثم بالعصبات النسبية كالابن. ٣: ثم بالعصبات السببية وهو العتق ذكرا كان أو أنثى. ٤: ثم بعصبة المعتق الذكور فقط عند عدم وجوده. ٥: ثم بالرد على ذوى الفروض النسبية بقدر سهامهم. ٦: ثم بذوى الأرحام عند عدم كل من تقدم. ٧: ثم بمولى الموالاة. ٨: ثم بعصبته. ٩: ثم المقر له بالنسب إذا تضمن الاقرار تحميل النسب على غير المقر، كما إذا أقرَّ لشخص أنه أخوه لأبيه و لم يصدقه الأب. ١٠: ثم بمن أوصى له بما زاد على الثلث. ١١: إذا لم يوجد أحد من هؤلاء توضع التركة فى بيت المال.

الورثون من الرجال:

الابن / ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة/ الأب / الجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة/ الأخ مطلقا/ ابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل بمحض الذكورة/ العم الشقيق أو لأب وإن علا كعم الأب أو عم الجد/ ابن العم الشقيق أو لأب وإن سفل بمحض الذكورة / الزوج / ذو الولاء.

الوارثات من النساء:

البنت / بنت الإبن وإن سفل بمحض الذكورة / الأم / الجدة لأم أو أب وإن علت ما لم تدل إلى الميت بجد فاسد كأم أبِي الأم/ الأخت مطلقا / الزوجة / المعتقة؛ وهى الوحيدة التى ترث بالتعصيب.

موانع الإرث:

المانع لغة: الحائل. واصطلاحا: ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه.

ويمنع الإرث أحد هذه الأمور:

١: **الرق** كاملا كالقن أو ناقصا كالمكاتب، لأن العبد لا يملك، ولأن ملكه لسيده ولا قرابة بين السيد والميت.

٢: **القتل** الذى يوجب القصاص أو الكفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه، بخلاف الفتل بسبب فإنه لا يمنع من الإرث، وحرم القاتل من الميراث لقوله ﷺ: (القاتل لا يرث).

٣: **اختلاف الدين**؛ فلا يرث المسلم الكافر وبالعكس. أما الكفار فيرث بعضهم بعضا، لأن الكفر كله ملة واحدة.

والدليل على عدم الميراث مع اختلاف الدين: قوله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى).

٤: **اختلاف الدار فِي حق الكفار** أى اختلافهما حكما سواء اختلفا حقيقة أو لا .

فمثال الحكمى والحقيقى: الذمى مع الحربى.

ومثال الحكمى فقط: الذمى والمستأمن فِي دارنا، ووجه ذلك: عدم التناصر بينهم عد اختلاف الدار.

الفروض المقدرة فِي كتاب الله تعالى:

الفرض لغة: التقدير، **واصطلاحا**: جزء مقدر شرعا من التركة لوارث خاص.

والفروض المقدرة فِي كتاب الله ستة وهى: (النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس).

من يرث النصف:

(١) **فالزوج** مع عدم الفرع الوارث مطلقا، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾

(٢) **الثاني: البنت الصلبية**؛ إن فقدت المعصب، والمشارك، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

(٣) **الثالث: بنت الابن**؛ إن فقدت المعصب، والمشارك، والفرع الوارث الذي أعلى منها.

(٤) **الرابع: الأخت الشقيقة** إن فقدت المعصب، والمشارك، والفرع الوارث، والأصل الوارث.

(٥) **الخامس: الأخت لأب** إن فقدت المعصب، والمشارك، والفرع الوارث، والأصل الوارث، والأشقاء والشقائق.

من يرث الربع:

(١) **فالزوج**: مع الفرع الوارث.

(٢) **والزوجة فأكثر**: مع عدم الفرع الوارث.

من يرث الثمن: الزوجة فأكثر: مع الفرع الوارث

من يرث الثلثين:

(١) **فالبنات**: مع عدم المعصب.

(٢) **وبنات الابن**: مع عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلا منهن.

(٣) **والشقائق**: مع عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.

(٤) **والأخوات لأب**: مع عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الأشقاء والشقائق.

من يرث الثلث:

(١) **الأم تستحقه** مع عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة.

وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين وهما زوج وأم وأب أو زوجة فأكثر وأم وأب فإنها تأخذ فيهما ثلث الباقي وهو في الأولى سدس وفي الثانية ربع.

(٢) **الإخوة لأم**: ويستحقونه بثلاثة شروط: أن يكونوا اثنين فأكثر، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر.

من يرث السُّدِس:

(**١**): **الأب**: مع الفرع الوارث

(**٢**): **الأم**: مع الفرع الوارث أو وجود جمع من الإخوة

(**٣**): **الجد**: مع الفرع الوارث وعدم لأصل الوارث الأقرب.

(**٣**) **بنت الابن فأكثر**: مع عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي أعلا منها سوى صاحبة النصف فإنها لا ترث السُّدِس إلا معها.

(**٥**): **الأخت لأب فأكثر**: بشرطين: الأول أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً، والثاني عدم المعصب.

(**٦**): **الجدة فأكثر**: بشرط: عدم الأم، وأن تكون مدلية بوارث.

(**٧**): **ولد الأم ذكراً أو أنثى**: إن انفرد و لم يوجد فرع وارث ولا أصل وارث.

أحوال أصحاب الفروض

أحوال الأب:

١: الفرض فقط؛ مع الفرع الوارث المذكر.

٢: التعصيب المحض؛ مع انعدام الفرع الوارث بنوعيه.

٣: الفرض والتعصيب؛ مع الفرع الوارث المؤنث.

أحوال الجد الصحيح؛ هو مثل الأب عند فقده؛ إلا فِي أربع مسائل:

١: أم الأب لا ترث مع وجوده وترث مع وجود الجد.

٢: إذا ترك الشخص أبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث الباقِي، أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع.

٣: مع وجود الأب لا يرث باتفاق الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

أما مع وجود الجد فكذلك عند الإمام خلافا للصاحبين.

٤: لو مات شخص وترك ابن معتقه وأب معتقه؛ كان سدس الولاء للأب والباقِي للابن عند أبي يوسف وجميع الولاء للابن عند أبِي حنيفة.

ولو كان مكان الأب جد: كان الولاء كله للابن باتفاق.

أحوال أولاد الأم:

١: **السدس** للواحد المنفرد ذكرا كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث والأصل المذكر مطلقا (وإن كان رجل يورث كلالة).

٢: **الثلث** للاثنين فصاعدا يستوى فيه الذكور والإناث عند عدم الفرع الوارث والأصل المذكر مطلقا (فإن كانوا أكثر من).

٣: **لا يرثون شيئا** مع الولد أو ولد الابن أو الأب أو الجد، أى لا يرثون مع الفرع الوارث مطلقا ولا مع الأصل المذكر.

أحوال الــــــزوج:

١: النصف عند عدم الفرع الوارث.

٢: الربع عند وجود الفرع الوارث.

أحوال الزوجة:

١: الربع عند عدم الفرع الوارث.

٢: الثمن عند وجود الفرع الوارث.

أحوال بنات الصلب:

١: النصف للواحدة المنفردة.

٢: الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الابن المعصب لهن.

٣: الإرث بالتعصيب مع وجود الابن.

أحوال بنات الابن:

١: النصف للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب.

٢: الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم ولد الصلب.

٣: السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن ابن فِي درجتهن فيعصبهن، ويكون الباقِي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤: لا يرثن مع وجود الابن.

٥: لا يرثن مع الصلبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن فيعصبهن

فائدة: ابن الابن يعصب من في درجته سواء أخته أو بنت عمه، ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض، ويُسْقِطُ من تحته.

أحوال الأم:

١: السدس مع الفرع الوارث، أو الاثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات مطلقا.

٢: ثلث جميع المال، عند عدم هؤلاء.

٣: ثلث الباقي عند عدم هؤلاء بعد فرض أحد الزوجين.

وذلك فى المسألتين الغراوين: (تركت زوجا وأبوين/ ترك زوجة وأبوين)

أحوال الأخوات الشقيقات: لهن خمس حالات:

١: النصف للواحدة المنفردة إذا لَم يكن هناك ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد.

٢: الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث وعدم الأخ الشقيق.

٣: الإرث بالتعصيب إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبهن فللذكر مثل حظ الانثيين.

٤: يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن لقوله ﷺ: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات.

فالمراد جنس الأخوات مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة.

وظاهر عدم دخول الأخوات لأم فِي هذه القاعدة لأنهن لا يرثن مع الفرع الوارث مطلقا.

٥: يسقطن بالابن وابنه وإن نزل، وبالأب اتفاقا، وبالْجد عند أبِي حنيفة.

أحوال الأخوات لأب: لَهن سبع حالات:

١: النصف للواحدة المنفردة عند عدم الأخت الشقيقة وعدم من شرط فقده معها.

(الفرع وإن نزل والأصل وإن علا).

٢: الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الشقيقة وعدم من شرط فقده معها.

(الفرع وإن نزل والأصل وإن علا، وعدم الأخ الشقيق)

٤: الإرث بالتعصيب إذا وجد معهن أخ لأب يعصبهن فيكون للذكر مثل حظ الانثيين.

٥: لا يرثن شيئا مع الأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن أخ فيعصبهن.

٦: يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي عند عدم الأخت الشقيقة.

٧: يسقطن بالابن وابنه وإن نزل، وبالأب اتفاقا، وبالْجد عند أبِي حنيفة، وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

المسألة الحجرية: صورها: ماتت امرأة وتركت زوجًا وأمًّا وأخوة لأم وأخوة أشقاء، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، ولا شيء للإخوة الأشقاء. وسميت المسألة بذلك لقول الأشقاء لعمر رضي الله عنه: (هَبْ أَبَانَا حَجَرًا فِي الْيَمِّ) وتسمى أيضا بالمشتركة.

أحوال الجدات:

الجدة الصحيحة: هى من لا يتخلل فِي نسبتها إلى الميت جد فاسد.

والجد الفاســـد: هو من تَخلل فِي نسبته إلى الشخص أنثى كأب الأم.

والجدة الفاسدة: هى من تخلل فِي نسبتها إلى الشخص جد فاسد كأم أب الأم.

وللجدات الصحيحات ثلاث أحوال:

١: لهن السدس: تستقل به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوى فِي الدرجة كأم الأم، وأم الأب.

٢: القربَى من الْجدات من أى جهة كانت تَحجب البعيدة، كأم الأم تَحجب أم أم الأم، وتَحجب أيضا أم أب الأب.

٣: الجدات من أى جهة كانت يسقطن بالأم، وتسقط من كانت من حهة الأب بالأب أيضا، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم، ويحجب الجد أمه لأنها تدلى به.

العصبات

العصبة قسمان: عصبة نسبية وعصبة سببية.

☏ : العصبة النسبية		
❶ : العاصب بنفسه:	❷ : العصبة بالغير:	❸ : العصبة مع الغير:
كل ذكر لا تدخل فِي نسبته إلى الْمَيِّتِ أُنْثَى. حكمه: يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض، وعند الانفراد يحوز جميع المال، وإن لم يبقى من التركة شيء بعد الفروض فلا شيء له إذا كان العاصب غير الابن، وأما الابن فلا يحرم أبدا. **والعاصب بنفسه أربعة أصناف مرتبة:** **١:** جزء الميت؛ وهم الأبناء **٢:** ثم أصل الميت؛ وهم الآباء **٣:** ثم جزء أبيه؛ وهم الإخوة **٤:** ثم جزء جده وإن علا؛ وهم الأعمام.	هى كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بِذَكر وشاركته فى العصبة. **لمن تثبت:** تثبت للأربع اللاتى فرضهن النصف والثلثان أى: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب فهن يصرن عصبة بأخواتهن **مسألة مهمة:** من لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده. **مثال ذلك:** مات عن عمة وعم .. فالمال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض.	هى كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخت لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن. - كما تقدم فى أحوال الأخوات - لقوله ﷺ: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة).
☏ : العصبة السببية:		
العاصب السببي: هو المولى المعتِق ذكرا كان أو أنثى. **حكمه:** يؤخر ميراثه عن العصبة النَّسَبِيَّة ويقدم على الرد وعلى ميراث ذوى الأرحام. فإن لم يوجد المعتق؛ فالميراث لعصبته الذكور.		

كيفية ميراث العصبة بالنفس:

ترجح العصبات بالجهة أولا على النحو المذكور، وثانيا بقرب الدرجة، وثالثا بقوة القرابة.

فأولى العصبات بالميراث جزء الميت أى بنوه ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة،

فإن لَم يكن فأصله أى الأب وإن علا بمحض الذكورة،

فإن لَم يكن فأولاهم جزء الميت أى الأخوة لأب وأم، ثم لأب، ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة،

فإن عدم من تقدم فجزء جده وإن علا أى أعمام الميت لأب وأم ثم لأب، ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة، ثم أعمام أبى الميت ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم أعمام جده، ثم بنوهم وإن نزلوا.

وعند التساوى فى الدرجة يرجح بعضهم على بعض بقوة القرابة، فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وكذا الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فإنها تحجب الأخ لأب والأخت لأب، وأيضا ابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب.

الحجب

لغة: المنع، **وشرعا:** منع شخص معين من ميراثه كله أبو بعضه لوجود شخص آخر.

أقسام الحجب: حجب نقصان وحجب حرمان.

فحجب النقصان: هو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل منه. ويكون لخمسة أشخاص: الزوج والزوحة والأم وبنت الابن والأخت لأب.

وحجب الحرمان: هو عدم الشخص من ميراثه وعدم إعطائه شيئا منه.

والورثة فيه قسمان:

قسم لا يحجب حجب الحرمان أبدا وقد يحجب حجب النقصان وهم: الأبوان والابنان والزوجان.

وقسم يرث فى حالة ولا يحجب فى حالة وهم من عدا هؤلاء.

وحجب الحرمان يبنى على أصلين:

١: كل من أدلى إلى الميت بوارث لا يرث مع وجود ذلك الوارث، إلا أولاد الأم – الأخوة من الأم – فإنهم يرثون مع وجود الأم.

٢: يقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه، فإن تساووا فى الدرجة يرحج بقوة القرابة؛ كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

الفرق بين المحروم والمحجوب:

١: المحروم ليس أهلا للإرث كالقاتل، ولكن المحجوب أهل له ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه.

٢: المحروم لا يحجب غيره أصلا ، ولكن المحجوب قد يحجب غيره.

مثال ذلك: الاثنان من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

جدول حجب الحرمان

محجوب	حاجب				
ابن الابن	الابن الصلبي		ابن ابن أعلى منه عند عدم		
الجد الصحيح	الأب		جد صحيح أسفل عند عدم الأب		
جدة صحيحة من جهة الأم	الأم	جدة أقرب من جهة الأم	جدة أقرب من جهة الأب خلافا لِمالك والراجح عند الشافعى		
جدة صحيحة من جهة الأب	الأم	الأب	جدة تدلى به	جدة أُمِّيَّةٌ أقرب منها	جدة أبوية أقرب منها
بنت ابن	الابن	ابن ابن أعلى منها	بنتان صلبيتان فأكثر إن لَم يوجد لبنت الابن معصب		
أخ شقيق	الابن	ابن ابن وإن نزل	الأب		جد صحيح عند أبى حنيفة
أخ لأب	السابقين	أخ شقيق	أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير (أى البنت وبنت الابن)		
أخت شقيقة	الابن	ابن ابن وإن نزل	الأب		جد صحيح عند أبى حنيفة
أخت لأب	السابقين	أخ شقيق	أختان شقيقتان إن لَم يكن لَها معصب		أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير
أخ لأم مذكرا كان أو مؤنثا	الفرع الوارث بنوعيه: (الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل)				والأصل الوارث: (الأب، والجد)
ابن أخ شقيق	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب		جدٌّ صحيح عند أبى حنيفة
	أخ شقيق	أخت لأب	أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير		أخت لأب صارت عصبة مع الغير
ابن أخ لأب	يُحْجَبُ بْالْحَاجِبِينَ لابْنِ الأَخِ الشَّقِيقِ؛ وَيُحْجَبُ أَيْضًا بِابْنِ الأَخِ الشَّقِيقِ.				
عَمٍّ شَّقِيقِ الْمَيِّتِ	يُحْجَبُ بْالْحَاجِبِينَ لابْنِ الأَخِ الشَّقِيقِ ؛ وَيُحْجَبُ أَيْضًا بِابْنِ الأَخِ لأب.				
ابن عَمٍّ شَّقِيقِ الْمَيِّتِ	يُحْجَبُ بْالْحَاجِبِينَ لِلْعَـــمِّ الشَّقِيقِ ؛ وَيُحْجَبُ أَيْضًا بِالْعَمِّ الشَّقِيـــقِ.				
عَمٍّ أَبِى الْمَيِّتِ	يُحْجَبُ بْالْحَاجِبِينَ لابْنِ عَمٍّ شَّقِيقِ الْمَيِّتِ ؛ وَيُحْجَبُ أَيْضًا بِابْنِ عَمٍّ شَّقِيقِ الْمَيِّتِ.				
ابن عَمٍّ أَبِى الْمَيِّتِ	يُحْجَبُ بْالْحَاجِبِينَ لِعَمٍّ أَبِى الْمَيِّتِ ؛ وَيُحْجَبُ أَيْضًا بِعَمٍّ أَبِى الْمَيِّتِ.				
عَمٍّ جَدِّ الْمَيِّتِ	يُحْجَبُ بْالْحَاجِبِينَ لابْنِ عم أَبِى الْمَيِّتِ ؛ وَيُحْجَبُ أَيْضًا بِابْنِ عَمٍّ أَبِى الْمَيِّتِ.				
ابن عَمٍّ جَدِّ الْمَيِّتِ	يُحْجَبُ بْالْحَاجِبِينَ لِعَمٍّ جَدِّ الْمَيِّتِ ؛ وَيُحْجَبُ أَيْضًا بِعَمٍّ جَدِّ الْمَيِّتِ.				

مخارج الفروض

للتوصل لمعرفة مخرج أى مسألة من مسائل الميراث يلاحظ ما يلى:

١: إذا لم يختلط فرض بغيره فالمسألة من مخرج هذا الفرض. مثاله: مات شخص عن بنت وأخ شقيق؛ فالمسألة من اثنين.

٢: أما إذا اختلط أحد الفروض بالآخر، فإما أن تكون الفروض من نوع واحد أو من نوعين.

فإن كانت من نوع واحد: فمخرج الكسور هو مخرج الكسر الأقل.

وإن كانت الفوض من نوعين مختلفين:

فإن اختلط النصف بكل الثاني أو ببعضه فأصل المسألة من ستة.

وإن اختلط الربع بكل الثاني أو ببعضه فأصل المسألة من اثنى عشر.

وإن اختلط الثمن ببعض الثانى فأصل المسألة من أربعة وعشرين.

والخلاصة: أن أصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات.

لغة: الميل إلى الجور.

واصطلاحا: هو زيادة فى عدد أسهم أصحاب الفروض والنقص فِى مقادير أنصبائهم.

وأصول المسائل تنحصر فِى سبعة؛ أربعة لا تعول: (٢، ٣، ٤، ٨). وثلاثة تعول: (٦، ١٢، ٢٤).

والْمَسَائِل الَّتِي تَعُول هِيَ: مَا كَانَ أَصْلُهُ سِتَّةً، وَاثْنَيْ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا كَانَ أَصْل الْمَسْأَلَةِ (٦) فَقَدْ تَعُولُ إِلَى: (٧) وَإِلَى (٨) وَإِلَى (٩) وَإِلَى (١٠).

مِثَال الْعَوْل إِلَى (٧): زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ.

فَإِنَّ الزَّوْجَ يَأْخُذُ النِّصْفَ (٣)، وَالأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، (٤)، فَالْمَجْمُوعُ (٧).

وَمِثَال الْعَوْل إِلَى (٨): زَوْجٌ، وَأُخْتَانِ لأَب، وَأُمٌّ.

فَإِنَّ الزَّوْجَ يَأْخُذُ النِّصْفَ (٣)، وَتَأْخُذُ الأُخْتَانِ الثُّلُثَيْنِ (٣)، وَالأُمُّ السُّدُسَ (١)، فَالْمَجْمُوعُ (٨).

وَمِثَال الْعَوْل إِلَى (٩): زَوْجٌ، وَأُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ، وَأَخَوَانِ لأُمٍّ.

فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ (٣)، وَلِلأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ (٤)، وَلِلأَخَوَيْنِ لأُمٍّ الثُّلُثَ (٢)، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ (٩).

وَمِثَال الْعَوْل إِلَى (١٠): زَوْجٌ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأُخْتٌ لأَب، وَأَخَوَانِ لأُمٍّ، وَأُمٌّ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ (٣)، وَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ (٣)، وَلِلأُخْتِ لأَبٍ السُّدُسُ (١)، وَلِلأَخَوَيْنِ لأُمٍّ الثُّلُثُ (٢)، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ (١)، فَالْمَجْمُوعُ (١٠).

وَإِذَا كَانَ أَصْل الْمَسْأَلَةِ (١٢) فَقَدْ تَعُولُ إِلَى: (١٣) وَإِلَى (١٥) وَإِلَى (١٧).

مِثَال الْعَوْل إِلَى (١٣)، كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لأَب.

فَإِنَّ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعَ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلأُخْتِ لأَبٍ النِّصْفَ، فَأَصْل الْمَسْأَلَةِ: اثْنَا عَشَرَ، لِلزَّوْجَةِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ سِتَّةٌ، وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةٌ.

وَمِثَال الْعَوْل إِلَى (١٥)، كَزَوْجٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَأُمٍّ، وَأَب.

لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ (٣)، وَلِلْبِنْتَيْنِ (٨)، وَلِلأَبِ السُّدُسُ (٢) وَلِلأُمِّ السُّدُسُ (٢)، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ: (١٥).

وَمِثَال الْعَوْل إِلَى (١٧)، كَزَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لأَب، وَأَخَوَيْنِ لأُمٍّ.

لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ (٣)، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ (٢)، وَلِلأُخْتَيْنِ لأَبٍ الثُّلُثَانِ (٨)، وَلِلأَخَوَيْنِ لأُمٍّ الثُّلُثُ (٤)، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ: (١٧).

وَإِذَا كَانَ أَصْل الْمَسْأَلَةِ (٢٤)، فَإِنَّهَا لاَ تَعُول إِلاَّ إِلَى (٢٧).

وَمِثَال الْعَوْل إِلَى (٢٧)، كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَأَبٍ، وَأُمٍّ.

لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ (٣)، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ (١٦)، وَلِلأَبِ السُّدُسُ (٤) وَلِلأُمِّ السُّدُسُ (٤)، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ: (٢٧).

وَمَا عَدَا مَا ذُكِرَ مِنْ أُصُول الْمَسَائِل فَلاَ تَعُول، وَهِيَ الاِثْنَانِ، وَالثَّلاَثَةُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَالثَّمَانِيَةُ.

فَلاَ عَوْل فِي الاِثْنَيْنِ: لأَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنِ اثْنَيْنِ إِذَا كَانَ فِيهَا نِصْفَانِ، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ، كَزَوْجٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ.

وَلاَ عَوْل فِي الثَّلاثَةِ: لأَنَّ الْخَارِجَ مِنْهَا إِمَّا ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ، كَأُمٍّ وَأَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِمَّا ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ، كَبِنْتَيْنِ وَأَخٍ لأَبٍ، وَإِمَّا ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ، كَأُخْتَيْنِ م وَأُخْتَيْنِ ش.

وَلاَ عَوْل فِي الأَرْبَعَةِ: لأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، إِمَّا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ، كَزَوْجٍ وَابْنٍ، أَوْ رُبُعٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ، كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ ش، أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ، كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ.

وَلاَ عَوْل فِي الثَّمَانِيَةِ: لأَنَّ الْخَارِجَ مِنْهَا إِمَّا ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ، كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ، أَوْ ثُمُنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ.

طَرِيقَةُ حَلِّ مَسَائِلِ العُول:

هِيَ أَنْ تَعْرِفَ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ، أَيْ مَخْرَجَهَا وَتَعْرَفَ سِهَامَ كُلِّ ذِيْ فَرْضٍ وَتُهْمِلَ الأَصْلَ ثُمَّ تَجْمَعَ فُرُوضَهُمْ؛ وَتَجْعَلَ الْمَجْمُوعَ أَصْلاً فَتَقْسِمَ التَّركَةَ عَلَيْهِ وَبِذَلِكَ يَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِنِسْبَةِ سِهَامِهِ.

فَلا ظُلْمَ وَلا حَيْفَ وَذَلِكَ نَحْوُ: زَوْجُ وَشَقِيقَتَيْنِ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوجِ النِّصْفِ وَهُوَ ثَلاثَةٌ، وَلِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، فَالْمَجْمُوعُ: سَبْعَةٌ وَهُوَ الأَصْلُ الْجَدِيْدِ الَّذِي تُقْسَمُ عَلَيْهِ التَّركَةِ.

وَكلما كَانَ فِيهِ نصف وَ ((ثُلُثَانِ أو ثلث، أَو سدس)) فأصله من سِتَّة ويعول إِلَى سَبْعَة وَإِلَى ثَمَانِيَة وَإِلَى تِسْعَة وَإِلَى عشرَة، وَلَا يعول إِلَى أَكثر من ذَلِك.

وَكلما كَانَ فِيهِ ربع وَ ((ثلث، أَو سدس، أَو ثُلُثَانِ)) فأصله من إثني عشر وتعول إِلَى ثَلَاثَة عشر، وَإِلَى خَمْسَة عشر، وَإِلَى سَبْعَة عشر، وَلَا تعول إِلَى أَكثر من ذَلِك.

وكل مَا فِيهِ ثمن وَثُلُثَانِ أَو ثمن وَسدس فأصله من أَرْبَعَة وَعشْرين وتعول إِلَى سَبْعَة وَعشْرين وَلَا تعول إِلَى أَكثر من ذَلِك.

ميراث الخنثي

الخنثى: هو من له آلة الرجال وآلة النساء معا، أو ليس له شيء منهما أصلاً.

حكمه: إن تبين كونه ذكرا يرث ميراث الذكر، وإن تبين كونه أنثى يرث ميراث الأنثى، وإن لم يتبين فهو الخنثى المشكل.

وحكمه أن يعامل بأسوأ الحالين.

مثال ذلك: إذا تركت المرأة زوجا وأمًّا وأختا لأمٍّ وخنثى لأب، فالمسألة من ستة، وتصح منها إذا جعلت الخنثى ذكرا: فللزوج نصفها وهو ثلاثة، وللأم سدسها وهو واحد، وللأخت لأم السدس وهو واحد، فيبقى واحد للخنثى المشكل تعصيبا.

وإن جعلته أنثى كان أختا لأب وحينئذ تعول المسألة لثمانية ثلاثة للزوج وواحد للأم وواحد للأخت لأم وثلاثة للخنثى لكونها صاحبة فرض. فنعطيه فِي هذه الحالة ميراث الذكر لأنه الأقل.

وإن كان يرث فِي إحدى الحالتين ويحرم فِي الأخرى: يعتبر محروما.

مثال ذلك: إذا تركت المرأة زوجا وأختا شقيقة وخنثى لأب، فإنه إذا جعل أنثى كان له سهم من سبعة، وإن جعل ذكرا لم يكن له شيء فيعتبر في هذه الحالة ذكرا. ... هذا كله عند الإمام، وعند الصاحبين له نصف مجموع نصيبي الذكر والأنثى.

ميراث الحمل

أكثر مدة الحمل: سنتان عند الحنفية لما روى عن عائشة (يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل) ومثل هذا لا يعرف إلا بالسماع منه ومثل هذا لا يعرف إلا بالسماع منه ﷺ.

وأقل مدته: ستة أشهر اتفاقا لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فبقى للحمل ٦ أشهر.

حكمه فِي الميراث:

عند أبي حنيفة: يوقف له نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر، ويعطى وعليه الفتوى بقية الورثة أقل الأنصباء احتياطا.

وقال محمد: يوقف له نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر.

وعند أبي يوسف: يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر، لأن الغالب ألا يكون فِي البطن إلا حمل واحد فيبنى الحكم عليه ويأخذ القاضى كفيلا من الورثة لأنه ربما كان الحمل أكثر من واحد.

تصحيح مسألة الحمل

إذا كان وارث يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى أقل نصيبه ويوقف له الباقى من نصيب الآخر حتى ينكشف الأمر بوضع الحمل، ويتوصل إلى ذلك:

بتصحيح المسألة على تقدير كون الحمل ذكرا ومعرفة نصيب كل وارث ... وتصحيحها على تقدير كونه أنثى ومعرفة نصيب كل وارث.

ثم يضرب أحد التصحيحين فى الآخر إن كان بينهما مُبَايِنِهِ أو فِى وِفْقِهِ والناتج تصح منه المسألتان.

فإذا أردت معرفة سهام وارث فِي مسألة الذكورة فاضربه فِي تصحيح الأنوثة أو فِي وفقها.

وإذا أردت معرفة سهام وارث فِي مسألة الأنوثة فاضربه فِي تصحيح الذكورة أو فِي وفقها.

فيعطى الوارث أقل النصيبين ويوقف الباقى.

فإذا ظهر أن الحمل مستحق لجميع الموقوف أخذه وإلا أعطى كل وارث ما وقف منه.

مثال: توفيت امرأة عن زوجها وأم حامل من أبيها.

فعلى تقدير الحمل ذكر: يكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخ الشقيق الحمل الباقى تعصيبا. وعليه فأصل المسألة (٦).

وعلى تقدير الحمل أنثى: يكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت الشقيقة الحمل النصف.

وعليه فأصل المسألة ٦ وتعول لـــ ٨ وتصحح من ٢٤

فيكون أصل المسألتين ٢٤

ففى الأولى للزوج ١٢ وللأم ٨ وللأخ ٤

وفى الثانية للزوج ٩ وللأم ٦

فنعطى للزوج أقل نصيب وهو ٩ ونوقف منه ٣ ونعطى للأم أقل نصيب وهو ٦ ونوقف منها ٢

ويأخذ القاضى كفيلا على الأم بأن ترد ما يزيد عن نصيبها إذا ظهر تعدد الحمل.

فإذا ظهر أن الحمل أنثى أخت الأخت ما وقف لها وهو ٤

وإن جاء ذكرا أخذ ما وقف له وهو ٤ وأخذ الزوج والأم ما كان موقوفا منهما.

ميراث المفقود:

هو الغائب الذى انقطع خبره، ولا يدرى أهو حى أم ميت، ويحكم بموته إذا لم يبق أحد من أقرانه ببلده. ولكن العمل: بعد ٤ سنوات كمذهب مالك

والذى عليه عمل المحاكم أن المفقود يحكم بموته بعد ٤ سنوات، وهو مذهب مالك وأحمد، إذا كان الغائب فى سفر يغلب عليه الهلاك فيه كإثر غارة.

حكم ميراثه: يوقف ماله فلا يرث منه أحد شيئا حتى يتبين موته أو تمضى مدة يحكم فيها بموته؛ فإذا مضت فماله لورثته الموجودين عند الحكم.

أما إذا مات من يرث منه المفقود: فإنه يوقف له نصيبه من مال المورث وبعد الحكم بموته يرد المُوقَف إلى وارث مورثه.

أما إذا مات من يرث منه المفقود وأردنا تقسيم المسألة قبل الحكم بموته: تصحح المسألة على تقدير حياته، ثم تصحح على تقدير وفاته، فإن كان بين التصحيحين مباينة، يُضرب أحدهما فِي الآخر والناتج تصح منه المسألتان.

فإذا أردت معرفة سهام أى وارث فِي المسألة الأولى فاضربه فى تصحيح الثانية.

فإذا أردت معرفة سهام أى وارث فِي المسألة الثانية فاضربه فى تصحيح الأولى.

وبعد ذلك يُعطًى الوارث الحاضر أقل الحاصلين، ويُجعل الباقى موقوفا إلى أن يظهر حال المفقود.

ميراث المرتد:

إذا مات المرتد أو قتل لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه، فما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه خال ردته يوضع في بيت المال؛ هذا عند الإمام. وعندهما: الكسبان جميعا لورثته المسلمين، وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فئ بالإجماع،

وكسب المرتدة مطلقا لورثتها بالاتفاق هذا قبل اللحوق بدار الحرب. أما كسبها في دار الحرب بعد لحوقها بها فهو فئ اتفاقا.

كل ذلك فى حق ميراث الغير منهما، أما هما فلا يرثان من أحدٍ أصلا إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم فحينئذ يتوارثون.

ميراث الأسير:

الأسير: هو مسلم أخذه أهل الحرب قهرا.

وحكمه: هو كيفية المسلمين فيرث منه الغير ويرث هو من الغير.

فإن فارق دينه: فحكمه حكم المرتد. فإن لم تعلم ردته ولا موته ولا حياته: فحكمه حكم المفقود.

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى:

إذا ماتت جماعة وبينهم قرابة إرث ولا يدرى أيهم مات أولا؛ ولم يعلم المتقدم من المتأخر؛ كما إذا غرقوا فى سفينة أو وقع عليهم جدار:

جعلوا كأنهم ماتوا معا، ويكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء ، ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض، وهذا هو المختار.

ميراث ذوى الأرحام

ذو الرحم: هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة.

حكمه: يرث ويكون ميراثه عند عدم العصبات وعدم أصحاب الفروض النسبية.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أى بعضهم أحق بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به.

أصنافهم:

١: فرع الميت؛ كأولاد البنت وإن نزلوا وأولاد بنات الابن كذلك.

٢: أصله؛ أى الأجداد الفاسدون وإن علو، وكذلك الجدات الفاسدات.

٣: فرع أبويه كبنات الأخ. ٤: فرع أجداده كالعمة والخالة

والقاعدة العامة فِي توريثهم:

أن الصنف الأول يحجب الثانِي، والثانِي يحجب الثالث، والثالث يحجب الرابع.

وإن كانوا من صنف واحد فيرجح بقرب الدرجة، وإن تساوت درجاتهم فولد الوارث أولى من ولد ذوى الرحم.

الباعث عليها: أن تكون الأسرة مستمتعة بعيش رغيد، وحياة باسمة يتبادل أفرادها المودة والصفاء.

نَصُّ الْمَادَّةِ (٧٦) مِنَ هَذَا الْقَانُونِ؛ لسنة (١٣٦٥ هـــ / ١٩٤٦م):

إِذَا لَمْ يُوصِ الْمَيِّتُ لِفَرْعِ وَلَدِهِ الَّذِي مَاتَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ مَاتَ مَعَهُ وَلَوْ حُكْمًا بِمِثْلِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ هَذَا الْوَلَد مِيْرَاثًا فِي تَرِكَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا عِنْدَ مَوْتِهِ، وَجَبَتْ لِلْفَرْعِ وَصِيَّةٌ فِي التَّرِكَةِ بِقَدْرِ هَذَا النَّصِيبِ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ، بِشَرْطِ: (أَنْ يَكُونَ غَيْرَ وَارِثٍ، وَأَلَّا يَكُوْنَ الْمَيِّتُ قَدْ أَعْطَاهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ مِنْ طَرِيقِ تَصَرُّفٍ آخَرَ قَدْرَ مَا يَجِبُ لَهُ)، وَإِنْ كَانَ مَا أَعْطَاهُ ما أَقَلَّ مِنْهُ وَجَبَتْ لَهُ وَصِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا يُكَمِّلُهُ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الطَّبَقَةِ الأُولَى مِنَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ، وَلِأَوْلَادِ الْأَبْنَاء مِنْ أَوْلَادِ الظُّهُورِ وَإِنْ نَزَلُوا، عَلَى أَنْ يَحْجِبَ كُلُّ أَصْلٍ فَرْعَهُ دُونَ فَرْعِ غَيْرِهِ، وَأَنْ يُقَسَّمَ نَصِيبَ كُلِّ أَصْلٍ عَلَى فَرْعِهِ وَإِنْ نَزَلَ قسمة الْمِيرَاث كَمَا لَوْ كَانَ أَصْلُهُ أَوْ أُصُولُهُ الَّذِينَ يُدْلِي بِهِمْ إِلَى الْمَيِّتِ مَاتُوا بَعْدَهُ وَكَانَ مَوْتُهُمْ مُرَتَّبًا كَتَرْتِيبِ الطَّبَقَاتِ.

أحكامها: أوجب قانون الوصية على الشخص الأحكام الآتية:

١: أن يوصى لفرع ولده المتوفَّى الذى لا يرث شيئا مهما نزل الفرع ما دام لَم يتوسط بينه وبين والده أنثى.

إذا كان الولد المتوفَّى فِي حياة أبيه أو أمه ذكرا يثبت ذلك الحق لابنه وابن ابنه وإن نزل.

إذا كان ذلك الولد المتوفَّى فِي حياة أبيه أو أمه أنثى لا يستحق تلك الوصية الواجبة إلا الطبقة الأولى أى أولاد البنت فقط دون أولاد أولادها.

٢: يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، مثال ذلك: توفِّي رجل عن ابن ولهذا المتوفَّى ابن مات فِي حياهم وترك خالدا وعصامًا، ومات عصام أيضا عن ذريته فِي حياة جده، فإن الوصية الواجبة تكون لخالد وعصام مناصفة وما يخص خالدا يأخذه دون أولاده إن كان له أولاد، وما يخص عصاما يكون لأولاده يقسم بينهما قسمة الميراث فللذكر مثل خظ الانثيين.

٣: تكون الوصية لفرع الولد الذى مات فِي حياة أصله، أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فِي تركته لو كان حيًّا عند موته بشرط ألا يزيد عن الثلث، أى يأخذ ما يستحقه بالميراث إذا كان أقل من الثلث أو مساويا، وإن كان أزيد فليس له إلا الثلث

٤: إذا لَم يوص الميت لفرع الولد المتوفَّى وجبت له بحم القانون الوصية فِي التركة بمقدار هذا النصيب فِي حدود الثلث.

٥: مقدار الحاصل بالوصية الواجبة يوزع داءما بين المستحقين طبقا لنظام الميراث للذكر مثل حظ الانثيين، لإنه عوض عما فاهم من ميراث فيأخذ حكمه.

شروط إيجاب الوصية الواجبة:

١: يشترط لإيجابها للفروع الذين ذكروا ألا يستحقوا شيئا قط فِي الميراث، فإن استحقوا ميراثا ولو قليلا فليست هناك وصية واجبة.

مثال ذلك: مات رجل وترك بنتا وأولاد ابن توفِّي فِي حياة أبيه، فأولاد الابن هنا يستحقون بالميراث، فلا تجب لهم الوصية.

٢: يشترط لإيجابها أيضا ألا يكون الميت قد أعطى هؤلاء الفروع بغير عوض من طريق آخر كالهبة مثلا بأن أعطاهم ما يساوى الوصية. فإن أعطاهم أقل منها وجب لهم ما يكمل المقدار الواجب فِي الوصية.

أدلة الوصية الواجبة

١: قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فالآية تفيد الوجوب للتعبير بقوله تعالى (كُتِبَ) وهى تدل على الفرضية، وختمت بقوله تعالى (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) فإنه من أبلغ ما يدل على الوجوب، وتخصيص (المتقين) بالذكر للتأكيد، والمراد بالخير المال، والمراد (بالمعروف) ما تطمئن إليه النفوس ويكون عدلا لا جور فيه ولا شطط.

وعلى هذا يكون لولى الأمر أن يأمر الناس بالمعروف فِي الوصية الواجبة لأولاد الولد، بأن يكون نصيب أصلهم فِي حدود الثلث، فإن نقصوا أحد ما وجب له أو لَم يوصوا له بشيء ردوا بأمر ولى الأمر إلى المعروف.

٢: روى قتادة أن النبيَّ ﷺ قال: (انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد.

٣: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، وأجمعوا على أن الوصية لغير الأقارب بل تجب فلزم أن تكون الوصية الواجلة للأقارب.

٤: يمكن أن يستدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾.

٥: قد يكون أصل هؤلاء الفروع له دخل فِي تكوين تلك الثروة، فمن العدل أن يكون لأولاده نصيب فيها.

المذاهب فِي الوصية الواجبة

يرى بعض الفقهاء: عدم وجوب الوصية، ويجيب عن آية (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) بأنها منسوخة بآية المواريث، وأن العمل بها كان فِي بدء الإسلام ثم نسخت بآية المواريث وبقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

ويرى البعض الآخر: وجوب الوصية، ويجيب عن دعوى النسخ بأن الذى نسخ هو الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، أما الذى لا يرث فلا ينسخ وجوب الوصية له.

والصحيح: أن الآية محكمة؛ ظاهرها العموم ومعناها الخصوص فِي الوالدين الذين لا يرثان لكفر، أو رقٍ فِي القرابة غير الوارثة.

وإلى هذا ذهب الضحاك وطاووس والحسن واختاره الطبرى، قال الضحاك: (من مات من غير أن يوصى لأقربائه فقد ختم عمله بسوء).

والقول بوجوب الوصية: مذهب كثير من الفقهاء التابعين وغيرهم من أئمة الفقه والحديث منهم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وطاووس والإمام أحمد وداود الظاهرى وابن حزم والشافِعى فِي القديم.

ومعنى القول بوجوب الوصية: أنه يثاب على الفعل ويأثم بالترك.

والقول بإعطاء جزء من مال الميت لقريبه غير الوارث – على أنه وصية وجبت فى ماله إذا لم يوص له–: مذهب ابن حزم ويؤخذ من أقوال بعض التابعين.